



Distr.: General  
26 September 2024  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السادسة

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 16 من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتنفيذ وتعزيز الامتثال

المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس  
المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مقدم من الأمانة

موجز

يشمل التقرير السنوي الخامس للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر 2023 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2024. ويتضمن التقرير موجزاً لأعمال اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.



الرجاء إعادة الاستعمال

**أولاً - مقدمة****ألف - الولاية**

- 1- أنشئت بموجب الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق باريس آلية لتيسير تنفيذ أحكام الاتفاق وتعزيز امتثالها، تتألف من لجنة وفقاً للفقرة 2 من المادة 15.
- 2- وعملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس والفقرة 36 من طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (اللجنة)<sup>(1)</sup>، تقدم اللجنة تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

**باء - النطاق**

- 3- يشمل هذا التقرير السنوي الخامس للجنة الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر 2023 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2024. ويتضمن معلومات عن نتائج اجتماعي اللجنة 11 و12 (انظر الفصل "ثانياً" أدناه)، وأنشطة الاتصال والتوعية (انظر الفصل "ثالثاً" أدناه)، والميزانية (انظر الفصل "رابعاً" أدناه)، وتوصيات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس (انظر الفصل "خامساً" أدناه).

**ثانياً - العمل المضطلع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير****ألف - المسائل التنظيمية**

- 4- عقدت اللجنة اجتماعها 11 في الفترة من 17 إلى 19 نيسان/أبريل 2024 واجتماعها 12 في الفترة من 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2024، كلاهما بصيغة هجينة.
- 5- وترد في المرفق قائمة بأسماء أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين حتى 11 أيلول/سبتمبر 2024.
- 6- وترد في التقرير المتعلق بكل اجتماع من اجتماعي اللجنة 11 و12 معلومات مفصلة عن الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين شاركوا فيه<sup>(2)</sup>.

**باء - الاجتماعات**

- 7- اضطلعت اللجنة بأعمالها بناءً على خطة عملها للفترة 2023-2024<sup>(3)</sup>.

**1- الاجتماع الحادي عشر**

- 8- شاركت اللجنة في ثلاث جلسات لتعزيز المعارف مع شُعب التخفيف ووسائل التنفيذ والشفافية التابعة للأمانة، بهدف تعميق فهم اللجنة وتيسير المناقشات بشأن (1) قيام الأطراف بالإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً (المساهمات الوطنية) وتعهداتها في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس، (2) تقديم بلاغات المعلومات لفترة السنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس

(1) المقرر 20/م أ ت-1، المرفق.

(2) متاحة في: <https://unfccc.int/PAICC>.

(3) ترد في وثيقة اللجنة PAICC/2023/M9/4، المرفق 2.

عبر البوابة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 12/م أت-1، (3) تقديم الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين (تقارير الشفافية) ضمن إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس.

9- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجلسات باعتبارها وسيلة قيمة لتعزيز معرفتها استعداداً لأعمالها المقبلة. وسلطت الضوء على أهمية اجتماعها 13، الذي سيعقد بعد المواعيد النهائية لتقديم البلاغات والتقارير المذكورة في الفقرة 22(أ) '1' و'2' و'4' من طرائقها وإجراءاتها.

10- ونظرت اللجنة في أحدث المعلومات التي أتاحتها الأمانة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 18 من نظام اللجنة الداخلي<sup>(4)(5)</sup>.

11- وفيما يتعلق بحالة المساهمات الوطنية (النشطة مقابل المحفوظة) والكيفية التي ستحدد بها اللجنة ما إذا كانت الأمانة قد أبلغت بالمساهمات الوطنية المتتالية لعام 2025، اتفقت اللجنة على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه المسألة في اجتماعها 12. وفي سياق الإعداد لذلك، دعت اللجنة الأمانة إلى التفكير في الكيفية التي يمكن بها، بموجب الولاية الواردة في المقرر 20/م أت-3 التي تقتضي تنفيذ طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس، أن يتيح السجل إمكانية الوصول بسهولة إلى مساهمات الأطراف الوطنية، الحالية والمتتالية، ويشير بوضوح إلى الفترات التي تُعتبر فيها كل واحدة من تلك المساهمات الوطنية نشطة.

12- وأحاطت اللجنة علماً بالتواريخ المعتمدة للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(6)</sup>، وشددت على أن الموعد النهائي لتقديم الأطراف مساهماتها الوطنية المقبلة هو 10 شباط/فبراير 2025 وفقاً للفقرة 25 من المقرر 1/م أت-21 والفقرة 166 من المقرر 1/م أت-5. واتفقت اللجنة على أهمية إعلام الأمانة الأطراف بهذا الموعد النهائي.

13- وفيما يتعلق بتقديم بلاغات المعلومات عن فترة السنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، أشارت اللجنة إلى أنه يتعين على البلدان المتقدمة الأطراف تقديم بلاغات فترة السنتين في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024<sup>(7)</sup>. وفي هذا السياق، رأت اللجنة أن من المفيد تخصيص حيز في جدول أعمال اجتماعها 12 لبناء فهمها الجماعي لتقديم بلاغات فترة السنتين.

14- وفيما يتعلق بتقديم تقارير الشفافية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم، في إطار التحضير لاجتماعها 12، معلومات وقائعية في شكل جدولي لتمكين اللجنة من التحقق مما إذا كان كل طرف في اتفاق باريس قد قدم تقرير الشفافية ومتى قدمه، والتحقق في هذه الحالة مما إذا كانت قد قُدمت التقارير أو بلاغات المعلومات الإلزامية بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13 والفقرة 7 من المادة 9 من اتفاق باريس، والتحقق من وقت تقديمها. وأشارت اللجنة إلى أن ذلك سيُتيح فرصة لاختبار الشكل الجدولي قبل الاجتماع 13 الذي سيعقد بعد الموعد النهائي لتقديم تقارير الشفافية المحدد في الفقرة 90 من المقرر 1/م أت-21 والفقرتين 3 و4 من المقرر 18/م أت-1.

15- ولاحظت اللجنة أن من المستصوب وجود خط اتصال مفتوح مع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بتقارير الشفافية، مشيرة إلى الفقرة 40 من المقرر 5/م أت-3.

(4) المقرر 24/م أت-4، المرفق.

(5) أعرب أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون عن آراء مختلفة بشأن مصطلح "البلدان المتقدمة الأطراف"، بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس.

(6) عملاً بالمقرر 17/م أت-28، الفقرة 4.

(7) عملاً بالمقرر 13/م أت-5، الفقرة 5.

- 16- ودكرت اللجنة بأن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أحاط علماً في دورته 5 بالمعلومات الواردة في تقرير اللجنة السنوي الرابع<sup>(8)</sup>، بما في ذلك التوصية بأن يُجري مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، فيما يتعلق بالفقرة 2 من المقرر 20/م أت-1، الاستعراض الأول لطرائق اللجنة وإجراءاتها في دورته التي تُعقد في عام 2024<sup>(9)</sup>. ولاحظت اللجنة أنها اكتسبت حتى الآن خبرة محدودة في تنفيذ طرائقها وإجراءاتها؛ غير أنها ستكتسب خبرة كبيرة ذات صلة في سياق ما سيُقدم مستقبلاً من المساهمات الوطنية وتقارير الشفافية وبلاغات فترة السنتين. وانفقت على مواصلة مناقشة استعراض طرائقها وإجراءاتها في اجتماعها 12 بهدف تقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 في إطار تقريرها السنوي.
- 17- واعتمدت اللجنة نموذجاً للمعلومات الخطية التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بتنفيذها و/أو امتثالها أي حكم من أحكام اتفاق باريس<sup>(10)</sup>.
- 18- واعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بالاجتماع في نهايته<sup>(11)</sup>.

## 2- الاجتماع الثاني عشر

- 19- نظرت اللجنة في أحدث المعلومات التي أتاحتها الأمانة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 18 من نظام اللجنة الداخلي.
- 20- وواصلت اللجنة مناقشاتها مع شعبي التخفيف والشفافية التابعين للأمانة بشأن الإبلاغ عن المساهمات الوطنية أو تعهدها وتقديم تقارير الشفافية وتقارير الجرد الوطنية وبلاغات فترة السنتين من أجل تعزيز معرفتها فيما يتعلق بهذه التقارير والبلاغات الإلزامية في سياق عملها المقبل.
- 21- وناقشت اللجنة مصطلح "البلدان المتقدمة الأطراف" على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، عملاً بما قرره في اجتماعها السابق ووردت الإشارة إليه في الفقرة 13 أعلاه. ولاحظ بعض أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين أن مصطلح البلدان المتقدمة الأطراف، مثله مثل مصطلح البلدان النامية الأطراف، غير معرّف في اتفاق باريس. وناقش أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون ما إذا كان، من حيث المبدأ، تحديد انتماء طرف إلى فئة البلدان المتقدمة أمراً موضوعياً. ورأت اللجنة أن مجموعة الأطراف التي قدمت بلاغات فترة السنتين لا تقتصر على الأطراف الملزمة بتوفير الموارد المالية في إطار الاستمرار في التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.
- 22- ولدى النظر في أحدث المعلومات المتعلقة بقيام الأطراف بالإبلاغ عن المساهمات الوطنية أو بتعهدها في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس، دكرت اللجنة بأنها ستبدأ، عملاً بالفقرة 22(أ) '1' من طرائقها وإجراءاتها، النظر في المسائل إذا لم يبلغ طرف عن مساهمته الوطنية أو لم يتعهدها بموجب المادة 4 من اتفاق باريس.
- 23- وتداولت اللجنة بشأن كيفية تقييم ما إذا كان طرف قد أبلغ عن مساهمة وطنية أو تعهدها بموجب المادة 4 من اتفاق باريس. وأكد أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون من جديد أنه يتعين الإبلاغ عن المساهمات الوطنية كل خمس سنوات وفقاً للفقرة 9 من المادة 4 من اتفاق باريس، وأن الموعد النهائي لتقديم الأطراف مساهماتها الوطنية المقبلة هو 10 شباط/فبراير 2025.

(8) FCCC/PA/CMA/2023/4.

(9) FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 104.

(10) انظر وثيقة اللجنة PAICC/2024/M11/4، المرفق 2.

(11) وثيقة اللجنة PAICC/2024/M11/4.

- 24- وتجاهم أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون على أن ولايتها الحالية لا تشمل تقييم مستوى طموح المساهمة الوطنية لكل طرف.
- 25- ونظرت اللجنة في النهج الذي ستتبعه في اجتماعها 13 إزاء احتمال التأخر في الإبلاغ عن المساهمات الوطنية واتفقت على العودة إلى هذه المسألة في ذلك الاجتماع.
- 26- واتفقت اللجنة أيضاً على الحاجة إلى مزيد من التفكير فيما يتعلق بالمساهمات الوطنية التي أُبلغ عنها قبل اعتماد نتائج استخلاص الحصيلة العالمية الأولى.
- 27- واتفقت اللجنة كذلك على الحاجة إلى مزيد من المداولات فيما يتعلق بالتوصل إلى فهم مشترك لدى أعضائها وأعضائها المناوبين لمصطلح المساهمات الوطنية "المتتالية" على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس. وأعرب بعض أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين عن رأي مفاده أن مصطلح "متتالية" يتطلب، من حيث المبدأ، أن يكون لكل مساهمة وطنية جديدة تاريخ انتهاء يتجاوز تاريخ انتهاء المساهمة الوطنية التي تكون سارية آنذاك، وأشاروا في هذا السياق إلى أن الفقرة 2 من المقرر 6/م أ-3 تشجع الأطراف على أن تبلغ في عام 2025 عن مساهمة وطنية يكون تاريخ انتهائها هو عام 2035، لكنها لا تلزمها بذلك.
- 28- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها من أن سجل المساهمات الوطنية، كما نشرته الأمانة، يمكن أن يؤدي لفترة من الزمن إلى حفظ مساهمة طرف هي قيد التنفيذ وتصنيف مساهمة طرف لم يبدأ تنفيذها بعد في فئة المساهمات النشطة. ويمكن أن يمنع ذلك اللجنة والجمهور، من التوصل، استناداً إلى سجل المساهمات الوطنية، إلى تحديد أي مساهمة وطنية تكون نشطة ويتعهد طرف في لحظة زمنية معينة.
- 29- ودعت اللجنة الأمانة إلى التفكير مجدداً في الكيفية التي يمكن بها، في نطاق الولاية الواردة في المقرر 20/م أ-3 التي تقتضي تنفيذ طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس، أن يتيح السجل للجنة والجمهور إمكانية الوصول بسهولة إلى مساهمات الأطراف الوطنية، الحالية والمتتالية، ويشير بوضوح إلى الفترات التي تُعتبر فيها كل مساهمة وطنية منها نشطة.
- 30- ولاحظت اللجنة أن من المستصوب وجود خط اتصال مفتوح مع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بتقارير الشفافية وخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6، مشيرة إلى الفقرة 40 من المقرر 5/م أ-3 والفقرة 14 من المقرر 6/م أ-4، على التوالي.
- 31- وناقشت اللجنة استعراض طرائقها وإجراءاتها ووافقت على التوصيات المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الواردة في الفصل "خامساً" أدناه.
- 32- واتفقت اللجنة على عقد ثلاثة اجتماعات في عام 2025، على أن يُعقد اجتماعها 13 في الأسبوعين الأولين من شهر نيسان/أبريل 2025 بصيغة هجينة رهناً بتوافر الموارد المالية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة وضع ترتيبات لعقد اجتماع تهيئة افتراضي لمدة يوم واحد في شباط/فبراير 2025.
- 33- وأعربت اللجنة عن امتنانها العميق لرئيسيها المشاركين على قيادتهما الممتازة وتفانيهما في النهوض بعملها وفقاً لولايتها، وشكرت الأمانة أيضاً على دعمها الثابت.
- 34- واعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بالاجتماع في نهايته<sup>(12)</sup>.

## جيم - النوع الاجتماعي والعمل من أجل التمكين المناخي

- 35- أحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي قدمته أثناء اجتماعها 12 شعبة التواصل والمشاركة التابعة للأمانة بشأن النوع الاجتماعي والعمل من أجل التمكين المناخي. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في سبل إسهامها في تحقيق هدف العمل من أجل التمكين المناخي المتمثل في تمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في العمل المناخي من خلال عناصر العمل من أجل التمكين المناخي الستة، ألا وهي التثقيف والتوعية العامة والتدريب والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والتعاون الدولي.
- 36- واتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات بشأن تحديد السبل الممكنة لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عملها. واتفقت أيضاً على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في انتخاب رئسيتها المشاركين.
- 37- وسيُعدى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى انتخاب أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين مع مراعاة هدف التوازن بين الجنسين وفقاً للفقرة 5 من طرائق اللجنة وإجراءاتها.

## ثالثاً - أنشطة الاتصال والتوعية

- 38- رحبت اللجنة بالتحديثات التي أُدخلت على صفحاتها الشبكية<sup>(13)</sup> التي أُطلقت في اجتماعها 12، وأعربت عن امتنانها للأمانة على عملها في هذا الشأن. وتتضمن الصفحات الشبكية معلومات عن اللجنة وتكوينها وآخر الأحداث التي نظمتها، وروابط تحيل إلى مصادر التعلم الإلكتروني وتقارير اللجنة السنوية وتقارير الاجتماعات.
- 39- وخلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المعقود في الإمارات العربية المتحدة في عام 2023، عقد رئيسا اللجنة المشاركون حدثاً جانبياً بعنوان "اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس: تعزيز مساءلة الأطراف"<sup>(14)</sup>، بمشاركة أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين. وكان الهدف من الحدث زيادة وعي المشاركين بالصلة بين عمل اللجنة وإطار الشفافية المعزز.
- 40- وشارك الرئيسان المشاركان أيضاً في عدة اجتماعات وحلقات عمل تدريبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الاجتماع 11 لفريق الخبراء الاستشاري، وحلقات العمل التدريبية الإقليمية التي نظمها هذا الفريق لمناطق آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وحلقة عمل تدريبية عملية إقليمية بشأن إعداد تقارير الشفافية.
- 41- وعُرضت أعمال اللجنة في أحداث جانبية نظمها فريق الخبراء الاستشاري في الدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وخلال الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين، وفي حدث جانبي بشأن التعاون في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف نُظمت أثناء جمعية الأمم المتحدة للبيئة.
- 42- وشجعت اللجنة رئسيتها المشاركين على مواصلة تنظيم أحداث مماثلة للتوعية بعمل اللجنة أو مشاركتها فيها.

(13) <https://unfccc.int/PAICC>

(14) يمكن الاطلاع على تسجيل للحدث الجانبي في: <https://www.youtube.com/watch?v=YEE2dHA0cSk>

43- وعملاً باتفاق اللجنة في اجتماعها 11 على أهمية إعلام الأمانة الأطراف بالموعد النهائي للإبلاغ عن المساهمات الوطنية المقبلة، نُشرت مقالة إخبارية على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ تذكر الأطراف بالموعد النهائي المحدد في 10 شباط/فبراير 2025<sup>(15)</sup>.

#### رابعاً- الميزانية

44- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة في اجتماعها 12 عن تمويلها لفترة السنتين 2024-2025.

45- وشددت اللجنة على الحاجة إلى مزيد من الموارد لضمان الوفاء بولايتها، بالنظر إلى ما سيقدّم مستقبلاً من المساهمات الوطنية وتقارير الشفافية وبلاغات فترة السنتين. وأكدت اللجنة الحاجة إلى عقد أكثر من اجتماعين في عام 2025 بسبب عبء عملها المتوقع.

#### خامساً- توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

46- توصي اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- (ب) اتخاذ قرار إرجاء الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات اللجنة (المقرر 20/م أت-1، الفقرة 2) إلى دورته التي تُعقد في عام 2027 نظراً إلى محدودية الخبرة التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن في تنفيذ طرائقها وإجراءاتها، وعلماً أن اللجنة ستكتسب خبرة كبيرة ذات صلة في سياق ما سيقدّم مستقبلاً من المساهمات الوطنية وتقارير الشفافية وبلاغات فترة السنتين؛
- (ج) توجيه طلب إلى اللجنة لإعداد مشروع مقرر بشأن الاستعراض الأول لطرائقها وإجراءاتها لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته في عام 2027.

(15) متاحة في: <https://unfccc.int/news/paris-agreement-implementation-compliance-committee-gears-up-to-help-countries-meet-key-deadlines>

## المرفق

الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار  
اتفاق باريس حتى 11 أيلول/سبتمبر 2024

المجموعة الإقليمية/الفئة المعنية	العضو	العضو المناوب
الدول الأفريقية	سلام كيداني أبيبي (إثيوبيا)	موميناتا كامباوري (بوركينافاسو)
	هابي خامبول (جنوب أفريقيا)	شكري المزنعي (تونس)
دول آسيا والمحيط الهادئ	تشينشيا يي (الصين)	يوجي ميزونو (اليابان)
	حسيب جوهر، رئيس مشارك (باكستان)	سيونغ جيك يو (جمهورية كوريا)
دول أوروبا الشرقية	إيفا سالبلشتوفا (تشيكيا)	غريغورز غروبيكي (بولندا)
	غريغوري يولكين (الاتحاد الروسي)	إيفان ناركيفيتش (بيلاروس)
دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	خوسيه فيليكس بينتو - بازوركو باراندياران (بيرو)	ميشاي روبرتسون (أنتيغوا وبربودا)
	خيمينا نيبينو (كولومبيا)	إدغار فرنانديز (كوستاريكا)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	جاكوب ويركسمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	يوهان بترسون (السويد)
	كريستينا فويت، رئيسة مشاركة (النرويج)	جوناثان ديفيس (الولايات المتحدة الأمريكية)
أقل البلدان نمواً	ضياء الحق (بنغلاديش)	يونيس أسينغوزا (أوغندا)
الدول الجزرية الصغيرة النامية	ديان تان (سنغافورة)	رويانا هاينز (ترينيداد وتوباغو)

ملاحظة: ترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين تتضمن مدة ولاية كل منهم في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>